وحل الوطي على رأي ولا يجبره الحاكم على التكفير بل اذا رفعت المرأة امرها اليه
خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره للتكفير ثلثة اشهر من حين الترافع
فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار
احدهما ولا يجبره على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه فان صبرت لم يعترض ولو كان الظهار
مشروطا جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار
بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود قيل يجب بنفس الوطي وليس بجيد ويجب تقديم الكفارة الكفارة صح
على الوطي في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا يجب بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة
الوطي وليست مستقرة بل بمعنى الوجوب بتحريم الوطي حتى يكفر فان وطي قبل التكفير لزمه
كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي ولو وطي ثانيا بعد ان ادى كفارة واحدة عن
الاول او احدهما على اشكال وجبت ثالثة وان نواها عن الظهار فلا شي عن الثاني
ولو طلق رجعيا وفيها حقها فان راجعها في العدة لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت
من العدة ثم سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان
من المرأة تجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجزئه لانه
كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطؤها قبل الكفارة ولو اشتراها
غير الزوج ففسخ ثم تزوجها الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة ولو قال انتن علي
كظهر امي فعليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب عليه لكل
مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه على رأي ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع وجب
عليه عن كل وطي كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على رأي فان
قصرت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطيها في تلك المدة قبل
الكفارة ولو وطي ناسيا للظهار فكفارة واحدة الباب السابع في الايلاء وفيه في الايلاء
مقصدان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل

والاختيار

52

والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي و
الخصي والمجبوب على اشكال فيكون فئته كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويحتسب
زمان العدة من مدة التربص وكذا لو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع ومن المظاهر
الثاني المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة بالعقد
الدائم فلا يقع بالمتمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان يكون مدخولا بها
ويقع بالحرة والامة والمرافعة لها لا للمولى وكذا طلب حقوق الزوجية بعد المدة
ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها
رجعيا بعد الايلاء وراجع ولفظه الصريح تغييب الحشفة في الفرج والايلاج و
النيك اما الجماع والوطي فانه يقع معه الايلاء ان قصد وفي المباضعة والملامسة
والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لاجمع راسي وراسك مخدة
او لاساقفتك او لاطيلن غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطئتك
في الحيض ولا في النفاس او في دبرك وهو محسن فليس بمول الثالث الصيغة ولا
ينعقد الا باسماء الله تع مع التلفظ باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغير الله
تع او بغير اسمائه صفاته لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم
والكعبة والنبي والائمة عليهم او التزام صوم او صلوة وغيره لك لم ينعقد و
كذا لا ينعقد لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو وطي الزم بعتق العبد لاقراره و
هل يلزم بعتقه معجلا الاقرب المنع ولو قال فهو حر عن ظهاري ان ظاهرت
لم يقع شي ولا يلزم بالعتق وان ظاهر الزم بعتقه او عتق غيره وهل يشترط
تجريده عن الشرط قولان ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها
لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه لعدم نطقه بالله تع ولا يقع الا في اضرار فلو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)